

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد
الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وأخرها الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 20 ديسمبر
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي وفقا لمقتضيات هذا
القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي :

- الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي المترشحين برتبتهم والمتوفر
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في
تاريخ ختم الترشيحات.

- الأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي المترشحين برتبتهم
والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو
المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين
على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة
أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط
خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم
قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 11
من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي
لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار
من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،